بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لبيب — بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله خالق الظلام والضياء ومبدع الاشياء كما شاء وجاعل العلماء بدورا اهتداء وشموسا افلاك الاقتداء وخصهم بالدرجة العليا وسلوك طريق الاصفياء وصيرهم خلفاء الانبياء ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة صافية عن شوب الرياء وخالصة عن الشك والمراء ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ذبذة الورى وسيد الانبياء صلى الله عليه وآله واصحابه مصابيح الظلام والدجى الناصعين للكفرة والاعداء وسلم تسليما كثيرا **وبعد** لما كان علم الفقه من اشرف العلوم واعلاها بعد علم التوحيد واصول الدين لانه [illegible] هو حقيقة الصراط المستقيم وكيفية سلوك منهج الدين القويم والكتب المص[illegible] فيه اكثر من ان تحصى الا ان كتاب الهداية للامام الاعظم والحبر المقدم شيخ س[illegible] الاسلام حجة الله على الانام شيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن على[illegible] والجليل الرشداني المرغيناني تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه بح[illegible] مع لكل ما امكن جمعه في هذا الفن من فنون الدراية وعيون الرو[illegible] الابعد بتجريد فكر وتدقيق نظر وقد شرح له الشارحون [illegible] ديسه المشائخ المحققون اردت بعد فقدان كتبي ان اجمع الفرائد من فوائده [illegible] مشائخ والشارحين ليكون ذكر المجموع كالشرح له ان وابين فيه اقوال الائمة الاربعة [illegible] صحيح والاصح والمختار والقول القديم والحديد ووجه تمسكهم في كل مسئلة مع [illegible] سولة والاجوبة ووجه التوفيق والجمع بقدر الوسع واذكر فيما لم يتضح لي من و[illegible] تمسك وفيه تأمل ترغيبا للمستعدين في التحرير وتكثيرا للفائدة للمستفيدين في [illegible] وسميته معراج الدراية في شرح الهداية فرحم الله امرأ طوى ذيل الا[illegible] وسلك مسلك التجاوز والاغماض وارجو من نظر فيه ان يذكرني في [illegible] ولاينساني في احسن مقالاته واسال الله تعالى ان يوفقني للصواب في القول [illegible] انه هو المرشد للصواب وهو العزيز الوهاب

قال — مولانا الصدر الامام الحبر الهمام مفخر الانام في الايام سلطان علماء الشرق والغرب برهان فقهاء العجم والعرب قوام الحق والملة والدين وارث علوم الانبياء والمرسلين اسبغ الله ظله على العالمين ورضي عنه وعن والديه وارضاهم اجمعين حدثني بهذا [illegible] شيخي سيدي وسندي ومولاي وارشادهم اجمعين كشاف المشكلات [illegible] المعضلات علامة الدهر فهامة اوان النهر علاء الدين عبد العزيز ابن احمد البخا[illegible] يب [illegible] ثواه وجعل الجنة مثواه بقرأتي عليه بخارا في المدرسة

المجر[illegible]

وه

المجيرية قال حدثني به شيخي وعمي الامام الاعظم والهمام المكرم كاشف آيات الحقيقة ناصب رايات الطريقة فخر الملة والدين شيخ الاسلام والمسلمين محمد بن محمد بن الياس المايرغي نور الله سره قال حدثني الامام الكبير والهمام النحرير علم الهدى امام الورى مقتدى الامة كاشف الغمة ابو الوفاء شمس الائمة الكردري عن المصنف قدس الله روحهما **قال** المصنف الحمد لله الذي [illegible] اعلى معالم العلم المتآخم بدلائه ون الشكر او المدح لله او احمد الله او غيرها تبركا بكتاب الله تعالى واما ذكرنا في كتابه هذا لما في الحمد من التصريح باشتراط الاعتراف بالانعام النعمة وانتفائه سابقة الاحسان لانه ثناء بعد الاحسان بخلاف المدح فانه يكون قبل الاحسان وبعده والشكر على النعمة خاصة والثناء عليها وعلى غيرها يقال حمدت على انعامه وشجاعته وحسبه وقيل الحمد مختص بالحي والمدح شامل للحي وغيره فكان الحمد لله اولى من الشكر او المدح لله وقيل المدح اعم من الحمد لانه يكون للعاقل وغيره الا ترى انه يمدح اللولو والياقوت والحمد لا يكون [illegible] على ما يصدر منه من الانعام سواء وصل اليك انعامه او لا والحمد اعم من الشكر لان الشكر لعظم الفاعل لانعام وصل منه اليك فكان في ذكر الحمد تصريح بان العالم موجود باختيار الله تعالى لانه تعالى موجب بخلاف المدح فانه لا يدل عليه لما ذكرنا [illegible] فايثار عظمة في الدين وفي ذكره دون الشكر اشعار بان تعظيم العبد له بسبب انعامه [illegible] وصل اليه اعم لا وبانه المستحق للحمد فيكون الاخلاص فيه اكمل بخلاف الشكر لله فانه شعر بانه يعظمه بسبب ما وصل اليه من النعمة فلا يكون الاخلاص فيه اكمل واما لم يقل احمد الله او احمد الله لانه لا يفيد الا حدوث التاليف والحمد يفيد كونه محمودا احمد الحامدين اولا وقيل معناه قولوا الحمد لله وهو ضعيف لانه لا يصار الى الاضمار بلا ضرورة والحمد يستدعي ان يكون للثناء على الافعال الحسنة فمعنى الحمد لله الثناء لله على كل ما فعل وللمدح فمعناه المدح له على صفاته الحسنى وللشكر فمعناه على هذا الشكر لله على نعمه التي لا تحصى وللرضا فمعناه على هذا رضينا بحكمه وقضائه وقدره وقسمته واللام فيه للاستغراق فيصير مجموع المعاني موجودة فيه وبالفارسية حمد خداى را بايد وخداى را سزد وجزاوار است كه منعم حقيقي اوست وهمسه منعمان انعام بكند في سيت وخلق داعيه او والحمد لهذه المعاني الاربعة منقول عن السلف الصالح كذا في التيسير الصغير وفي الفوائد البدرية وغيرها اللام فيه لاستغراق الجنس عند اهل السنة بناء على ان الله تعالى خلق افعال العباد فلا يكون غيره مستحقا للحمد وعند المعتزلة معظم الحمد لله تعالى بناء على ان العباد خالقوا افعالهم فيكون العباد مستحقين لبعض الحمد

الكاتي في

ة فوايد هذا كلام صدر عن عصبية لاعن دوية فان صاحب الكشاف جعله للحشر والامام
السجاوندي جوز الوجهين حيث قال ان اجري على المعهود معناه فهو بما اثنى على نفسه
محمود وان اجري على الاستئناف فله كل المحامد بالاستحقاق فعلم ان للذي جعله للعهد
محملا غير ماتوهموه وقيل للماهية فيفيد ان ماهية الحمد له لاغير فيلزم ان يكون جميع
افراده له وفيه نوع تامل والله اسم اختصه البارئ واختص الحمد به لانه كالعلم للذات
مستجمعا لجميع الصفات بخلاف العالم او الخالق وغيرهما فانه لايدل الا على العلم او الخلق
قال الخليل وسيبويه وابن كيسان واكثر الاصوليين والنحاة الله علم للذات
وقيل انه مشتق غير علم لان العلم قايم مقام الاشارة والاشارة محال في حقه تعالى ثم
اختلف في المشتق منه قيل مشتق من الهت الى فلان اى سكنت اليه والعقول
والارواح السليمة لاتسكن الا الى ذكره وقيل مشتق من اله في الشئ تحير والعقول
متحيرة معترفة بالعجز من ادراك كماله وقيل من الوله وهو ذهاب العقل والعقل
ذاهب في عظمته وقيل مشتق من اله ارتفع والحق مرتفع عن مشابهة الممكنات
وقيل مشتق من لاه يلوه احتجب فالحق محتجب عن العقول ولا يقال محجوب لان
المحجوب متهول بل محتجب والخلق محجوبون وقيل مشتق من الة التنصيل اذا ولع بامته
والعباد مولوعون بالتضرع اليه في السراء والضراء وقيل في الاصل الها بالسريانية
زادوا اللام في آخر الاسم فهذا اثنتي عشر من اللغتين واختلف النحويون في اصله فقال
الكوفيون اصله لاه فادخل الالف واللام فاجتمعت لامان فادغمت فصار الله وقال
البصريون اصله اله فادخل الالف واللام للتعريف فصار الاله فاجتمع همزتان
بينهما ساكن والساكن لايحجز حاجزا فاجتمعت الهمزتان ولم يمكن حذف احداهما ولا
ولاتسكين الثانية للزوم توالي ثلاث سكنات فحذفوا الثانية اصلا ثم ادغمت احدى
اللامين في الاخرى فصار الله وقيل الالف واللام للتفخيم كذلك التفسير الكبير وتفسير
التشيري قوله العالم بوجع معلم موضع العلم فمعناه رفيع مواضع درك العلوم
قيل اراد به العلماء وقيل الاصول الاربعة من الكتاب والسنة وغيرهما وبالاعلام
الاسباب الشرعية كدلوك الشمس وغيره وقال الامام فخر الدين النسفي رحمه الله
العالم بالنظر الى العلم مواضعه وهي القلوب فهو رفيعة لانها محال نظر الربوبية او الاصول
الاربعة وهو رفيعة ايضا وبالنظر الى العلم وهو اثر يستدل به على الطريق فيضيع عبارة
عن العلماء والكتب والمدارس والاعلام جمع علم وهو ما يعلم به الشئ فيكون بينهما خصوص وعموم
وفي هذه الجملة صنعة ما يقرب الى الاشتقاق وصنعة الاشتقاق وقيل اراد بالعلم علم
الاحكام وقيل علم الدين وبالاعلام الصحابة او السلف او كلهما فلو كان المراد منها
الاسباب فاعلاه [illegible] لانه بشر بها على سائر الاوقات والاموال والاماكن جعلها موجبة

ز

ز حق العباد والشعاير جمع شعيرة لغة وفي الشريعة هي ما يودى من العبادات على
سبيل الاشتهار كالاذان والجماعة والجمعة وصلاة العيد والاضحية وقيل هي ما جعل علما على
طاعة الله تعالى والتاسع في الشعاير الحمس كذا في الصحايف بخلاف الحمايش فانها بيان خالصة والشرع
الاظهار والمراد هنا المشروع اذ لو كان الشارع لقال شعاير ويجوز ان يراد به
الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر مقام المضمر وقيل هو اسم للشريعة يقال شرع محمد
اى شريعته والمشروع يتناول الاسباب والاحكام والاضافة للبيان فكان هذا من
المصنف رعاية المناسبة بين التحميد والتصنيف على ما قيل ذكر التحميد متضمنا معنى
التاليف من شرط صحة التصنيف والحكم الاثر الثابت بالشئ واحكام الشرع الحل والحرمة
والنكاح وغيرها ورسل جمع رسول بمعنى مرسل وانبيا جمع نبي واصله بنئ بالهمزة الا
انها لينت على اللزوم غايرت بينهما لان الرسول الذي اتى بكتاب ووحي ملك والنبي اتى بكتاب
لكن بوفقه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر وقال عليه الصلاة والسلام علما امتي
كانبيا بني اسرايل هداه الى الطريق اذا علم ان [illegible] يقع في ناحية كذا وهداه للطريق اذا
ذهب به الى راس الطريق وهداه الطريق اذا ادخله في الطريق وصار معه حتى بلغ المقصد
وليس في وسع الرسل والانبيا الا الاعلام بان الطريق الموصل الى رضا الله تعالى في هذه الناحية
فاما تثبيت العبد على الصراط المستقيم فليس الا لله تعالى واليه اشار بقوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم واخلفهم اى جعل العلما خلفا الانبيا ووارثهم والسنن وسط الطريق والسنة الطريقة
المسلوكة المرضية وهادين وداعين صفتان لانبيا وعلما لاحالان لما ان الحال عن النكرة لاتحسن
الا عند تقدمها على ذي الحال وهاهنا الحال تقتضي التراخي والصفة التزم الا ان تكون الحال
موكدة لكن ليس هذا موضع الحال الموكدة فتكون المبالغة في الصفة يسلكون اى يدخلون ويذهبون
فيما لم يوثر لم يرو من اثر الحديث رواه وتحو ذات تلين الهمزة نحو سؤل وسول ويسلكون
لما صفة العلما اى علما داعين سالكين واما حال وذو الحال علما لان النكرة الموصوفة يصح ان تقع ذا
الحال والاجتهاد بذل المجهود في نيل المقصود ومستنبطين حال من ضمير يسلكون
واراد باوايل المستنبطين ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله اذهم الذين تمهدوا قواعد المسايل
وناوضعة اصحابنا الف الف ومايتي الف وسبعون الفا وبينت مسلة وتجوز ان يراد
بهما الصحابة والتابعون وجميع المجتهدين خلق اى ظاهر دركه كالقياس الظاهر ودقيق اى
خفي كالاستحسان وفي بعض النسخ جليل والاول اصح وقوله غير ان استثناء من قوله
حتى وضعوا وهو جواب عما يرد على هذا الكلام فانه لما ذكر ان اوايل المستنبطين وضعوا المسايل
من كل جلي ودقيق كانت المسايل كلها موضوعة لان كل مسلة مستنبطة لاتخلو عن احدهما فلا
معنى لتصدي من بعدهم بالاستنباط والتصنيف فاجاب عنه وقال نعم كذلك الا ان النوازل

تنزل لساعة فساعة فلا يستوعب جميعها نطاق الموضوعات فاحتيج الى وضع آخر على
حسب كل حادثة ولكن مقتبسا على آثارهم ومقتبسا من انوارهم فانه لولا طريقتهم لم نهتد
لما اهتدوا اليه والنطاق ثوب تلبسه المراة وتشد وسطها بالخيط وتسدل الاعلى
الاسفل وقيل ما يشد به الوسط وبالفارسية كمر الموضع اى موضوعات الاوايل
واللام بدل المضاف اليه والاقتناص الاصطياد والقنص بالسكون مصدر قنص اذا صاد
والشوارد جمع شاردة اى النافرة من الشراد والشرود من حد حرم والاقتباس اصله
اخذ القبس وهو شعلة نار والمراد هنا استفادة علم يقال اقتبست منه علما اى
استفدته ولما كان العلم كالنار استعار لموضع حصوله وهو الاصول الموارد جمع المورد
وبالفارسية آب خورد واستعار الشوارد للاحكام المستنبطة يعنى تحصيل الاحكام
الشاردة التى هى كالصيود النافرة من الصيادين لا تتحقق الا باستفادتها من
مواضع حصول العلم وهى الكتاب والسنة والاجماع كما لا يتحقق اصطياد تلك الصيود
الا في الموارد وشبه العلم بالماء لانه سبب حياة الارواح كما ان الماء سبب حياة
الاشباح فكان ترشيح الاستعارة والاعتناء رد الشئ الى نظيره والامثال
جمع المثل وهو المتيسر عليه اى اظهار الحكم بالتيامن من صنعة الرجال الذين هم
الكاملون في الرجولية لا من صنعة كل احد يسمى رجلا ثم ذكر صعوبة الوقوف
على الماخذ بقوله يعض عليها بالنواجذ وهى اربع اسنان في اقصى الاسنان من كل جانب
واحدتها ناجذ وتسمى اضراس الحلم لانها تنبت بعد البلوغ تنال بعض عليه بالنواجذ
اذا صبر وتصلب تنديه استنباط الحكم من الموارد صعب لا يهتدى اليه احد الا
بتوفيق الله تعالى فيجب ان يوخذ التصلب والاهتمام في حقه فلذا وصى اصحابه
بالرجولية الواوية والوعد للحال يسوغ بجوز والمساغ مصدر ساغ اى جاز
بعض التجويز وهذه جملة حالية من التاء في شرعت من غير ضمير راجع اليه منها
كما في قولك اتيتك والجيش قادم يعنى لما شرعت في شرح البداية الذى هو
موسوم بكفاية المنتهى لبسبب وعدى على حال شروعى في تصنيف البداية
وقد اعترض على حالتان متنافيتان حالة ارادة الشروع وحالة الخطاء تبتى
والوعد يقتضى الايجاد لما ان الخلف في الوعد من علامات النفاق كما ورد في الحديث
والخطاء يقتضى الاعراض عن التصنيف والاصل في المتعارضين العمل بهما بقدر
الامكان وفي القول ببعض التجويز عملا بهما بقدر الامكان اتكئ عنه اى عن الشرح
وعدى الاتكاء بعن وان كان هو يعدى بعلى لتضمين معنى الزاغ تبينت علمت
والنبذ الشئ القليل يقال في راسه نبذ من شيب اى قليل الاطناب الاطالة

والورد

وَالمرف الرد ومنه صرفت عنان الدابة وعنى بالعنان العلم وبالعناية القلب
وقيل الظاهر والباطن موسوم اى مسمى عين الشئ جاء بالضم
متانة فهو متين ومتنة الشئ قوته ومنه يستمى الظهر متنا لان بالظهر قوام البدن
وقوته وعنى بالمتون الاصول والنكات اللطيفة وقوله مع ما انه يشتمل
الى آخره دفع لوهم من يتوهم انه لما ترك الزوائد في كل باب واعرض عن الاطناب لعله
لم يات باصول ذات فوايد فقال مع كونه كذلك مشتمل على كذا والمراد بالفصول
النوع مثاله ما قالوا في مسئلة المحاذاة ومن شرط المحاذاة ان تكون
الصلاة مشتركة وان تكون مطلقة وان تكون المراة من اهل الشهوة وان لا
يكون بينهما حائل فهذه كلها قيود فايدة كما يجئ وما قالوا في البيوع كل شرط يخالف مقتضى
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد
العقد البيع والا فلا فهذه كلها قيود فايدة واما الكثرة يعني عليه في هذا الكتاب وفي
بعض النسخ اتمامها واختتامها والتشبيه راجع الى الشرحين سمت علت والمزيد
مصدر كالزيادة امجله الوقت هذا اسناد مجازى كقوله قيام الليل وصيام
النهار والشعر لابن نواس اوله ○ علق لربع العامرية وقفة ● ليملى على
الشوق والدمع كاتب ○ ومن عادتي حب الديار لاهلها ● وللناس فيما يعشقون
مذاهب ○ اشكنت الآن لعملى لضرورة الشعر التحرير تهذيب الكلام وتلخيصه
المقاولة القول وفيه زيادة مناسبة ليسر النوك لانها من باب المفاعلة ويدل على
المبالغة والمباراة هو المحاورة وطلب الشئ حيلة ومنه الحديث اللهم بك احاول
روى انه صلى الله عليه وسلم يقول هذا الدعاء عند لقاء العدو اى بنصرتك وتوفيقك ادفع
عنى كيد العدو واطلب الوثوق عليهم حديث حقيق ثم اعلم ان الفقه لغة الفهم قال
تعالى ما نفقه كثيرا واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية الزعية المكتسبة من
ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والصفات والافعال والاحكام العقلية
والشرعية الاصلية لكون الاجماع او القياس حجة وعلم الله تعالى ورسوله باحكام
الافعال وعلمنا بوجوب الصلاة وغيرها واعتقاد المستفتى وعن ابى حنيفة رحمه
الله الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها ويزاد عملا ليخرج الاعتقادات والوجدانيات
فيخرج الكلام والتصوف وتمامه يعرف في الاصول والله تعالى اعلم

كتاب الطهارات

الكتاب من كتب اذا جمع والمراد هنا المكتوب مجازا والطهارة لغة النظافة وشرعا

وعزمت على الاقامة شهرا فعلمت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال احطات انك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت الى بلدي لقاجي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه فعلمت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة احطات فانك مقيم بمكة تم لم تخرج منها لانك مسافر لم تتم احطات في مسئلة موضعين فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه قوله ومن فاتته صلاة الى آخره هذا قول مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يقضي الحضر ولختاره المزني وبه قال احمد وداود لان المرخص هو السفر زال فتركا القصر وقلنا وجب القضاء على حسب وجوب الاداء في تلك حالة وجوب الاداء قضاها وهو السفر اربعا بالاجماع قال ابن المنذر لا اعرف خلافا فيه الا ما حكي عن الحسن البصري وردي الاشعث عنه ان الاعتبار لحال الفعل فيقصر وكذا حكي عنه المزني ذكره في وجوب القضاء آخر الوقت لانه الى آخر الوقت هو المحتمل للسببية عند عدم الاداء فان قيل هذا مشكل لان السبب عند عدم الاداء في الوقت كل الوقت لا الاخير قلنا المعتبر في تقرر القضاء الجزء الاخير ولا يتجزأ بعضه حتى لو سافر فيه يلزمه قضاء ركعتين ولو اقام فيه يلزمه قضاء الاربع واما الاضافة الى الكل في حق من لم تختلف حاله بالكفر والاسلام والحيض والطهر والسفر والاقامة ولا تظهر ثمرة هذه الاضافة في عدم جواز القضاء في الاوقات المكروهة واما في حق تقرر القضاء فالمعتبر هو وان كان الوجوب مضافا الى كل الوقت اشار شيخ الائمة في اصوله على ان مختار البعض عدم الاضافة الى الكل ويترتب على الجزء الاخير عامة الحال ولعل المصنف رحمه الله اختار مذهب اولئك البعض كذا قرره شيخي العلامة رحمه الله فان قيل يشكل على هذا ما اذا دخل المسافر في صلاة المقيم ثم ذهب الوقت ثم افسد الامام او المقتدي صلاته على نفسه فعلى المسافر ان يتم مع ان وجوب الصلاة عليه اربعا عند آخر الوقت بسبب الاقتداء وعلى قياس ما ذكرتم الكتاب ينبغي ان لا يتغير فرضه كما اذا فات الوقت عن المقيم قلنا لم يكن مقيما بها والتزامه الاتمام متابعة للامام وتتذكر ذلك بالافساد فعاد الى الاصلة الا ترى انه لو افسد الاقتداء في الوقت فان عليه ركعتين فكذا هذا والسؤال والجواب في المبسوط وفيه وجوب صلاة السفر على من سافر في آخر الوقت مذهبنا وقال ابن شجاع يصلي صلاة المقيم وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلاها اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلاة عندنا بأول الوقت يتعلق حال المصلي فيه وعندنا وجوبها يتعلق بآخر الوقت فيتعين حاله فيه وعند فلو بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه صلاة السفر فخرج للسفر يقصر وان كان اقل من ذلك يلزمه الاتمام وذكر شيخ الاسلام قول الشافعي مثل قولنا في خلافياته الزالية ما يوافق ما ذكره شيخ الاسلام وهكذا في عامة كتب اصحابه فانهم ان المسافر في آخر الوقت اذا بقي من الوقت مقدار فعل الصلاة تجوز له القصر لان استقرار الوجوب عندنا في الوقت حتى لو مات في الوقت لا يتضيق وما ذكر في المبسوط قول المزني من اصحابه وعندنا لو بقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة فسافر يقصر اعتبارا لحال الاقامة فانه لو دخل مصره وبقي من الوقت مقدار التحريمة فسافر يتم وهذه المسئلة بالحاقها مذكورة في الاصول ثم يشكل على قوله بحسب الاداء مريض لا يقدر على الافعال ويقدر على الايماء فانه يلزمه صلوات المرض فانه يقضي في الصحة قياما ويقضي بالايماء ما يؤديه في الصحة قيل في جوابه الواجب في ذمة المقيم الاربع وفي ذمة المسافر ركعتان في الوقت وتقرر ذلك بالفوات فلا يمكن تغييره فيجب القضاء على حسب ما يجب عليه من الاداء فاما الواجب على المريض والصحيح مراعاة كيفية الصلاة على حسب وسعه وزمان اشتغاله بالاداء لا قبله ولا بعده فيجب القضاء ايضا على هذه الصفة ولانا لو اعتبرنا حالة الاداء يلزم ان يقضي الصحيح مع قدرته على القيام متمكنا والمريض مع عجزه عن القيام قاعدا وهو شنيع جدا ويستبشعه العقل واحكام الشرع مصونة عن الشناعة كذا في الفوائد الحميدية والخانية قوله وقال الشافعي سفر المعصية الى آخره صورته من سافر بنية قطع الطريق او البغي على الامام العادل او التردد على المرأة ان ابق العبد او خرجت المرأة بغير محرم او نشأت ثنتان حاجا وما اشبه ذلك ولو كان السفر واجبا او مندوبا او مباحا يفيد الرخصة بالاجماع وقال مالك واحمد كقول الشافعي احتج بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد ولانه لا سفر للبغي ونحوه كان ابتداء آخر وجه معصية لانه نوى معصية بهذا السفر والمعاصي لا تفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ الا ترى ان زوال العقل يوجب سقوط الخطاب ومتى كان سبب السكر لم يسقط به خطاب وكذا قطاع الطريق متى خافوا الامام العدل لم تحل لهم صلاة الخوف لانهم خافوا بسبب معصية ويعتبر هذا الخارج بقصد فان من خرج للحج مارا بتدأ آخر وجه طاعة قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية واذا خرج للمعصية صار ابتدأ آخر وجه معصية فصار شرط المعصية في ابتدأ آيه وهو ان يخرج لعزم المعصية لا ان يعصي فيه اذ قلما يوجد سفر بلا معصية اما لو سافر مباحا ثم نوى اقامة معصية ينقطع الترخص على اظهر اقواله وقال ابن سريج وداود يجوز الترخص في سفر الواجب فقط وقال لعطاء سفر الطاعة كذلك في الجملة قوله ولنا اطلاق النصوص وهو قوله تعالى او على سفر وقوله عليه السلام يمسح المقيم الحديث ثم نص الكتاب وان ورد في الصوم لكن يثبت الحكم في الصلاة بنتيجة الاجماع لان الخلاف في الكل واحد فكان في زيادة قيد الاباحة فيه تجري مجرى النسخ ولان السفر الى آخره ذكر في الكتاب ما يكون بعد كان السرقة وقطع الطريق او تجاوز كان في الاباق ونحوه فيصلح اي ينشر السفر متعلق اي موضع تعلق الرخصة لان نفسه نقل الخطوات الى مكان بعيد وهو مباح في نفسه فلم يكن في ذاته معصية وفي الاباحة السفر اقامة ما دمنا للترخص لمشقة تلحقه من نقل الاقدام والغيبة عن الوطن وهذا لا خطر فيه واما الخطر فيما يكون بعد انقطاع السفر لجهة ذلك يجري المقصود لا يجري معنى النقل لان معنى الشيء ما يأتي مع صورته وثمرة الشيء تكون بعد تمام صورة الشيء فيثبت ان

النساد فهنا راجع الى المقصود وذلك ما يبتل الفصل عنه فبقى السفر من حيث انه يفيد الرخصة مباحا لاحظر فيه واما الجواب عن الآية ان تاويلها من اضطر فاكل غير باغ ولا عاد اى زايد على ما يسد رمقه ويدفع ضرورته فان الله تعالى لا يواخذ فيكون غير باغ ولا عاد صفة للاكل والدليل عليه ان العنوان لا يليق بالاضطرار فانه فى نفسه عذر لارتكاب المحظور والغرانه مقابلة ارتكاب المحظور بعذر وذلك فى الاكل عند الضرورة لا مقابلة الاضطرار نفسه ونظيره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام اى فحلق ففدية لان الكفارة لا تجب بالعذر بل بالحلق بسبب العذر واما الجواب عن المعنى ان من رخصة علمت بضرورة الحظر سفرا لا ينفى الحظر فان من طاف جميع الدنيا ولا يتصد مكانا يصلح للسفر لا يصير مسافرا فاذا كان كذلك كان خطاء سفرا بالنية فلما وجد القصد فى مسلتنا قصد السفر وقصد المعصية جعلنا الحظر سفرا والعينا قصد المعصية لانه لا تاثير للسفر فى المعصية وانما تاثير الحظر بقصد المعصية والسفر سبب باعتبار المشقة فلا تتغير احكام السفر بنية المعصية كما لا يتغير بنية الطاعة وهذا لمن غصب خفا وليس له خف له المسح عليه لان المعصية فى الغصب دون ما يستطيع به غسل الرجل من استتار رجلها بالخف وكذا يجوز الصلاة فى ارض مغصوبة لان الغصب لا يفسد الصلاة وان وجوب الصلاة يخلف زوال العقل بالسكر فان السكر حدث من شرب ما يسكر به فلو قلنا بسقوط الخطاب عنه يلزم اضافة العذر الى الحرام لانه هو العلة بخلاف نية المعصية فانها ليست بعلة للرخصة على ما بينا وكذا الخوف لحقه بسبب معصية فى سفره فلو قلنا بجواز الصلاة فى حقه كانت المعصية هى المجوزة لصلاة الخوف وذلك لا يجوز كذا فى الاسرار والمسئلة مستقاة فى الاصول وقيل هذه الرخصة كرامة شرع للمسافر لايمانه والعاصى لا يخرج عن ايمانه فيستحقها كالمطيع وفى بعض نسخ القدورى والجمع بين الصلاتين للمسافر يجوز فعلا لا وقتا كالجمع بين الظهر والعصر بين المغرب والعشاء وبه قال المحتى والمزنى وعند الشافعى ومالك واحد رحمهم الله يجوز الجمع بينهما وقتا للمسافر وكذا للمقيم بعذر المطر الا عند مالك واحد يجوز الجمع بعذر المطر بين المغرب والعشاء وبعذر الوحل بلا مطر لا يجوز الجمع عند الشافعى وعند مالك واحد يجوز وبعذر المرض والخوف لا يجوز الجمع عند الشافعى وقال احمد يجوز وبنى العذر يجوز الجمع عند احمد وبه قال اشهب من اصحاب مالك وابن سيرين واختار ابن المنذر اذا الحاج يجمعون بين الظهر والعصر بعرفات والمغرب والعشاء بمزدلفة بالاجماع كذا فى الحلية وصورة الجمع فعلا ان يصلى الظهر فى آخر وقتها والعصر اول وقتها والمغرب فى آخر وقتها والعشاء اول وقتها ثم عند الشافعى فى السفر يتخير ان شاء قدم العصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب وان شاء اخر الظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء والاول افضل وفى شرح الوجيز الافضل للسائر فى وقت صلاة الاولى تاخيرها الى الثانية والنازل فى وقت الاولى تقديم الثانية ثبت ذلك بقوله عليه السلام وفى المطر فى الحضر يقدم العصر

والعشاء قولا واحدا احتجوا بحديث معاذ انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره الى تبوك وعن عايشة رضى الله عنها انه عليه السلام جمع بين الصلاتين اذا جد به السفر وكذا روى عن ابن عمر رضى الله عنهما وعنه انه عليه السلام جمع بينهما بوزر المطر وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير عذر ولنا قوله تعالى حافظوا على الصلوات اى فى مواقيتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا وما روى عن ابن مسعود رضى الله عنهما انه عليه السلام قال من جمع بين الصلاتين فى وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال والذى لا اله غيره انه عليه السلام ما صلى صلاة الا لوقتها الا المغرب والصبح بمزدلفة وقال عمر رضى الله عنه من اكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين وحديث المواقيت وعن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط فى السفر الا مرة واحدة رواه ابو داود فحمله على الجمع قولا ولان الجمع بين النجر والظهر والعصر والمغرب لا يجوز بالاجماع لاختصاص كل منهما بوقت منصوص عليه فكذا الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء اذ وقتها منصوص عليه ايضا والجمع بوقت ومزدلفة ثبت بخلاف القياس فلا يتعدى الى غيره وتاويل ما رووا الجمع بينهما فعلا لا وقتا لحديث نافع خرجنا مع ابن عمر فاستصرخ اى اخبر بموت امراته فجعل يسير حتى غربت الشمس وتوارت النجوم ثم نزل فصلى المغرب وثوب بالصلاة فلم يلتفت حتى دنا غيبوبة الشفق نزل فصلى العشاء ثم قال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير وروى عن على رضى الله عنه مثله فى اسفاره والجمع على هذا الوجه سنة عندنا للمسافر فيحمل كل ما روى فى الجمع على هذا الوجه جمعا بين الاحاديث قال ابو داود والترمذى ليس فى تقديم الوقت حديث ثبت وفى الحقيقة تبقى هذه المسئلة على اصل وهو ان بين وقت الظهر والعصر تداخل عندنا حتى اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى وقت العصر يلزمهما قضاء الظهر عندنا وكذلك بين المغرب والعشاء عندنا لا تداخل لقوله عليه السلام لا يدخل وقت حتى يخرج وقت صلاة اخرى كذا فى المبسوط وفى الايضاح وقد قيل الجمع بين الصلاتين فعلا بعذر المطر والسفر يجوز اذا لفضيلة الجماعة وذلك بتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء والرخصة فى المطر والطين والظلمة والبرد الشديد التخفيف بالصلاة فى الرحال دون الجمع كما قال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال قال محمد النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض وعن ابن عمر انه عليه السلام كان فى سفر فى ليلة ذات ظلمة وريح او برد ومطر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا فى رحالكم رواه البيهقى فى سننه الكبير

فروع

صبى وكافر سافرا ثم اسلم الكافر وبلغ الصبى فان بقى الى مقدار مسيرة سفر قصرا وان لم يبق فالكافر يقصر دون الصبى لان نية الكافر صحيحة لانه من اهله بخلاف الصبى وقال الفضلى حكمها حكم المتيم وقال بعض المشايخ حكمها حكم المسافر والمختار الاول

ن ولو طهرت الحائض في السفر وبينها وبين المقصد اقل من مسيرة سفر تتم هو الصحيح ارتد
في السفر ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المقصد اقل من مسيرة سفر يقصر وكذا المرأة
لو ملكها زوجها بائنا او رجعيا وانقضت عدتها وبينها وبين المقصد اقل من مدة السفر فما قبل
انقضاء العدة فحكمها في الرجعي حكم الزوج مسلم اسرة العدو اذا كان مسيرة العدو مدة سفر
يقصر والا فلا وان لم يعلم بيأسه فان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر والا
فلا وكذا العبد يسأل سيده مسافر دخل مصرا فحبسه غريمه فان كان معسرا يقصر وان
كان موسرا ان عزم على الاداء اولم يعزم بشيء يقصر وان عزم ان لا يقضي دينه يتم ونوادر هشام
قال لمحمد ان كان المحبوس يقدر على الاداء فالنية اليه والا فالنية لغو فان نوى ان لا يخرج خمسة
عشر يوما يتم المحبوس ولا يكره الخروج للمسافر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وقال الشافعي يكره
بعده قبل الجمعة وقبل الزوال له قولان اصحهما انه يكره وهو قول احمد وقال في القديم لا يكره وهو قول
مالك ولو سافر في رمضان لا يكره وان كان لا يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه ان
يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل اذانها ولو دخل دار الحرب مستأمنا ونوى الاقامة في دار هشم
في موضع الاقامة صحت نيته والا سيرا ذا انتقلت من ايدي الكفار وتوطنت غارا وسرب ونوى
الاقامة خمسة عشر يوما يقصر عبد اتم مولاه مع جماعة مسافرين فلما صلى ركعة نوى مولاه الاقامة
صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر في حق القوم ما قال لمحمد فيصلي العبد ركعتين ويتقدم واحد
من المسافرين ليسلم لهم ثم يقوم العبد والمولى ويتمان فيما اذا علم العبد بنية مولاه قبل يقوم المولى
بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربع اصابع ويشير باربع بما يليه
والعبد المشترك اذا سافر مع مولييه ثم نوى احدهما الاقامة قيل لا يصير العبد مقيما لوقوع الشك
في كونه مقيما وقيل يصير مقيما ترجيحا للاقامة احتياطا والغريم المفلس يصير مقيما بنية صاحب
الدين والاعمى ان كان لا يتأتى له السفر فان كان اجيرا تعتبر نية الاعمى وان كان متطوعا تعتبر نية
صاحب الظهر في الوقت ومسافر ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل الغروب ثم علم انه صلاها بغير
وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلاهما في وقتهما ثم سافر قبل المغرب ثم علم انه
صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين ○ ○ ○ ○ ○

مطلب

كتاب الصلاة

تم الجزء الاول من شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي رحمة الله عليه
على يدي العبد المفتقر الى اللطف الرباني الحق محمد محمد بن سعود الكرماني
الحنفي يوم الجمعة في عشر ربيع الآخر من شهور
سنة ٨٥٦ والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين

وقع الفراغ من تصحيح الاصل المقروء على المصنف رحمه الله تعالى
ابن الحاج من المدرسة الحليمية
انشأها بقسطنطينية
سنة ١١١٢

وتلوته في الجزء الثاني من الشرح
باب الجمعة ○

نهاية المخطوطة